بسم الله الرحمن الرحيم

مكافآت

رقم التبليغ :	٧٦٥
بتاريخ :	٢٠٠٧/٨/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٢/٥
٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦١٠

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الكهرباء والطاقة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١/٤٨٢] المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ فى شأن مدى أحقية السيد/صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك فى الحصول على الأجر الإضافى، وفى حساب الحافز الخاص بالعاملين بالجهاز خلال عامى ٢٠٠٢/٢٠٠٣و ٢٠٠٣/٢٠٠٤ على أساس المكافأة المنصوص عليها فى العقد المبرم معه أثناء مدة إعارته، وكذلك مدى أحقيته فى إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق ضمها له بجهة عمله السابقة والتى سبق وأن روعيت بالاحتفاظ له بمرتبه السابق عند تعيينه بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء، وما يترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق بحساب الحافز الشهرى، وبدل طبيعة العمل، والأجر الإضافى، وكذلك مدى جواز استرداد ما صرف له بغير وجه حق.

وحاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أن المذكور كان يعمل بوظيفة رئيس شعبة بالجهاز المركزى للمحاسبات وتمت إعارته لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ للعمل بوظيفة مدير عام الشئون المالية وشئون العاملين على أن يتحمل الجهاز الأخير بكافة مرتباته خلال فترة الإعارة، وبناء على ذلك أبرم معه عقد مؤقت بمكافأة شهرية مقدارها ألفان وأربعمائة جنيه روعى فى تقديرها ما كان يحصل عليه من جهة عمله الأصلية من مرتبات ومكافآت وعلاوات خاصة، وقد تضمن العقد أحقيته فى الحصول على مكافآت خاصة نظير الجهود غير العادية ومقابل ساعات العمل الإضافية، وفقاً لما يقرره المدير

التنفـــيذى للجهـــاز، وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ تم تعيينه على وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز واحتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه بجهة عمله السابقة فى تـــاريخ التعيين والمضافة إليه العلاوات الخاصة وهو ما يزيد على بداية مربوط درجته الوظيفية المعـــين علـــيها بالجهـــاز، وقد تبين للجنة التى شكلت لدراسة صحة الإجراءات التى تم على أساســـها صرف مستحقات بعض العاملين بالجهاز ومنهم المذكور أنه أعيد حساب العلاوات الخاصـــة بالـــرغم مـــن ســـبق ضمها لمرتبه المحتفظ به مما أدى إلى منحه مرتباً أساسياً مقداره [٥٥٠,٨ جنيه] فى حين أن المستحق له هو مبلغ [٤٣٢,٩٨ جنيه]، وقد ترتب على إضافة الفروق المستحقة نتيجة إعادة حساب هذه العلاوات بالخطأ عدم صحة نسبة الحافز الشهرى، وبـــدل طبـــيعة العمـــل، كمـــا تـــبين للجنة أيضا أنه صرف أرباح أثناء مدة إعارته عامى ٢٠٠٢/٢٠٠٣و ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بالمخالفـــة لأحكام المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بجهـــاز تنظيم مرفق الكهرباء والتى تقضى بألا تزيد هذه المكافأة على [١٠٠%] من الأجر الأساسى السنوى، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٥ مـــن ديســـمبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨هـــ ،فاستبان لها أن المادة (٢٨) من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار رئـــيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن " **لرئيس الجهاز بعد موافقة العامـــل كتابة إعارته للعمل فى الخارج ... كما يجوز لرئيس الجهاز إعارة العامل للعمل فى الداخل لمدة أقصاها سنتان. وتتحمل الجهة المستعيرة بكامل أجـــر العامـــل ...**" وتـــنص الفقـــرة الأخيرة من المادة (٢٩) على أن " **وفى جميع الأحوال يحتفظ العامل بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الإعارة** "

وأن لائحـــة نظـــام العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك _ المعتمدة فى ٢٠٠٣/١٢/٣٠ تنص فى المادة (١) على أنه " **فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصـــد**

بالألفـــاظ والعـــبارات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها: ... السلطة المختصـــة: المديـــر التنفيذى للجهاز. العامل : كل من يشغل وظيفة بجداول الوظائـــف المعـــتمدة الأجـــر الشـــامل : ويشـــمل الأجر الأساسى والعـــلاوات الخاصة والحوافز الدورية والبدلات والمزايا المقررة التى تصرف بصـــفة دوريـــة شهرياً "، وتنص فى المادة (٢) على أن " تسرى أحكام هذه اللائحة علـــى جمـــيع العاملين بالجهاز بما فيهم المدير التنفيذى للجهاز، كما تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هـــذه اللائحة والقرارات التنفيذية المتممة لها وبما لا يتعارض مع أحكامها " وأن المادة (٥٦) تنص على أن " يجوز لمجلس الإدارة تقرير حافز خاص للعاملين بالجهاز فى نهاية كل سنة مالية عند تحقيق خطط الجهاز المستهدفة أو متى تحقـــق وفر فى الاعتمادات المخصصة فى موازنة الجهاز نتيجة الترشيد فى الـــنفقات وجـــودة الأداء علـــى ألا يزيد مجموع هذا الحافز عن ١٠٠% من الأجـــور الأساسية السنوية"، وتنص فى المادة (٥٧) على أن " يصدر مجلس الإدارة بـــناء علـــى اقتراح السلطة المختصة القواعد المنظمة لتشكيل وعمل اللجان والحوافز الخاصة بها كما يصدر القواعد الخاصة بصرف مكافآت عن الجهود غير العادية"، وتنص فى المادة (٥٨) على أن " يكون منح البدلات للعاملين بالجهاز وفقاً للقواعد والأحكام المقررة بنظام العاملين المدنيين بالدولة ".

ومفاد ما تقدم أن لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات تجيز إعارة أعضائه للعمل فى داخـــل وخـــارج الـــبلاد لفترات زمنية محددة، وذلك لمواجهة احتياجات الجهة المستعيرة بالاســـتعانة بخـــبراتهم فيما تخصصوا فيه. ويتقاضى المعار مرتبه بحسب الأصل من الجهة المعار إلـــيها، علـــى أن يحتفظ فى ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الإعارة، باعتبار أن علاقته بجهة عمله الأصلية لا تنقطع بل تظل قائمة ومستمرة وينبنى علـــــــــى

ذلـــك تقاضى المعار فى الجهة المستعيرة ما كان يتقاضاه بجهة عمله الأصلية من أجور ومرتبات وعـــلاوات وحوافـــز وغـــير ذلك من المزايا التي تعتبر جزءاً من أجره، وهو ما اصطلح على تسميته بالأجر الشامل.

كما تبين لها أن المشرع بمقتضى القوانين المقررة للعلاوات الخاصة قرر منح جميع العاملين بالدولـــة والقطـــاع العام علاوات خاصة شهرية تحسب بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، كما تمنح هذه العلاوات لمن يعين بعد هذا التاريخ بالنســـبة المحـــددة فى تاريخ التعيين، والتعيين المعنى هنا هو التعيين المبتدأ الذى تنفتح به علاقة وظيفـــية لم تكـــن قائمة من قبل، أو تدخل به فى سياق وظيفى منبت الصلة بالوضع الوظيفى السابق. فإذا ما منحت العلاوة على هذا النحو وجرى ضمها للأجر الأساسى أصبحت جزءاً لا يتجـــزأ مـــن الأجر الأساسى لا يتسنى فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنســـبة لـــذات العامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، لا سيما وأن قوانين منح العلاوات خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التى قد تطرأ عليه مستقبلاً.

وفى ضـــوء ما تقدم ولما كان الثابت أن السيد / صلاح عبده رزق _ كان قد أعير لمدة عـــام، جدد لمدة عام آخر فى الفترة من ٢٠٠٢/٦/٢ حتى ٢٠٠٤/٦/١ من الجهاز المركزى للمحاسبات إلى جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل بوظيفة مدير عام الشئون الإداريـــة وشئون العاملين على أن تتحمل الجهة المعار إليها بكافة مُرتباته خلال مدة الإعارة، وقد نص العقد المبرم معه فى البند الرابع منه على منحه مكافأة شهرية مقدارها ألفان وأربعمائة جنـــيه روعـــى فى تقديرها ما كان يحصل عليه فى جهة عمله الأصلية من مرتبات ومكافآت وعـــلاوات خاصة، وفى البند الخامس على أنه يجوز حسب تقدير الطرف الأول منحه علاوة على المكافأة المحددة له مكافآت خاصة نظير الجهود غير العادية والأجر الإضافى والحوافز وأى مكافآت أخرى. وكانت لائحة الأجور والمكافآت الصادرة بقرار المدير التنفيذى للجهاز رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ والسارية قبل صدور لائحة نظام العاملين بالجهاز والمعتمـــــــــــــدة

فى ٢٠٠٣/١٢/٣٠ قد حددت المخاطبين بها، وهم العاملون المعينون على وظائف دائمة والمنتدبون والمعارون، وأجازت للمدير التنفيذى زيادة أو تخفيض هذه المكافآت بالنسبة لبعض العاملين وفقاً لسلطته التقديرية، وإذ قامت الجهة الإدارية إستناداً لما تقدم بمنح المذكور أجراً إضافياً كمقابل لبقائه فى العمل بعد مواعيد العمل الرسمية لإنهاء بعض الأعمال المحددة سلفاً له بمعرفة السلطة المختصة، ومنحته الحافز المقرر للعاملين بالجهاز خلال العامين الماليين ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣و ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بما يوازى أجر اثنى عشر شهراً كحد اقصى على أساس مبلغ المكافأة الشاملة فأنها تكون بذلك قد أعملت الأحكام الواردة بالعقد المبرم مع المعروض حالته.

ولما كان المذكور قد عين بوظيفة رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، وهى إحدى وظائف الإدارة العليا ذات الربط السنوى [١٦٨٠/ ٢٤٣٣ جنيه] لمدة سنة واحدة وحيث احتفظ بأجره الذى كان يتقاضاه فى جهة عمله السابقة وهو [٢٠٤ جنيه] شاملاً العلاوات الخاصة السابق ضمها الأمر الذى يمتنع معه قانوناً إعادة حساب هذه العلاوات مرة أخرى، وإذ قام الجهاز بالرغم من ذلك بإعادة حساب العلاوات مرة أخرى للمذكور وضمها إلى مرتبه المحتفظ له به، فإن ما صرف له نتيجة لذلك يكون قد صرف بدون وجه حق، ويشمل الزيادة فى أجره نتيجة ازدواج حساب تلك العلاوات الزيادة فى الحوافز والبدلات التى صرفت بنسبة من الأجر.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدم جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل بغير وجه حق، إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو جزء منها، منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سداً لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة. فإذا ما أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، ينهض حق للجهة الإدارية فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه، فضلاً عن المساءلة التأديبية له ولمن شاركوه هذا الإثم قطعاً للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشاً أو مجاملة ومرد الأمر فى ذلك انما يكون فى كل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابستها.

ولما كان الثابت أن المذكور كان يشغل وظيفة رئيس شعبة مخالفات مالية بالجهاز المركزى للمحاسبات وعند اعارته إلى جهاز تنظيم مرفق الكهرباء شغل منصب مدير عام الشئون الإدارية وشئون العاملين قبل تعيينه رئيساً للإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك وكان بحكم وظيفته ـ طبقاً لبطاقة الوصف الوظيفى ـ المسئول عن اعداد واستصدار وتنفيذ قرارات التعيين والنقل والندب والإعارة والترقيات طبقاً لما تقضى به القوانين واللوائح ونشرها على المعينين بالجهاز والإشراف على إعداد وصرف وتنفيذ القرارات المتعلقة بمستحقات العاملين طبقاً للقوانين واللوائح وتنفيذ الأحكام القضائية، والرد على ملاحظات الأجهزة الرقابية الخارجية، وهى أمور تلقى ظلالاً كثيفة من الشك حول مسئوليته عن تقاضيه مبالغ مالية بغير وجه حق نتيجة ازدواج حساب العلاوات الخاصة على نحو ما سلف بيانه مما ينهض معه حق الجهة الإدارية فى استرداد تلك المبالغ.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

١- أحقية المعروضة حالته فى الأجر الإضافى وفى حساب الحافز على أساس المكافأة المنصوص عليها فى العقد المبرم معه أثناء مدة إعارته.

٢- عدم جواز حساب العلاوات الخاصة التى سبق ضمها وروعيت بالاحتفاظ بمرتبه السابق عند تعيينه، وما يترتب على ذلك من آثار.

٣- عدم جواز التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق للمعروضة حالته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ٢٩/١٢/ ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة